فرع جرت العرف الآن في حضرة البلدان على تحلية راس مرش ما الورد بالفضة وكيف يكون الحكم فيه ولم ار من تعرض له بل رايت من نقل الاجماع على التحريم والذي يظهر للفقير تخريج ذلك على ما نقله ابن حجر في شرح العباب وعبارته وقد يتطرق راس الكوز على ما تحت من فضة عند كسر راسه الذي يلاقي فم الشارب ولا كلام ان لهذا حكم الضبة الكبيرة للحاجة وعلى ما يجعل به حلق اناء الزجاج وهذا حرام ام كما جزم به ابن العماد اه وحينئذ فيقال

فالمرش المذكور ان اتخذ من فضة عند كسر راسه فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فهو مكروه والا فالحرام لان حكمه حينئذ حكم الضبة الكبيرة لزينة ورايت في المطلب لابن الرفعة نقلا عن امام الحرمين اثناء كلام له ما نصه فان راعى الحاجة او ضبب بلا كسر فالزائد للزينة وكذلك التضبيب حيث لا كسر اه انتهى فانه للزينة اه كردي كبرى

في الاظهر وما ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة
حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة او كبيرة
لحاجة جاز في الاصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في
الاصح **قلت** المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم

باب اسباب الحدث هي اربعة احدها خروج شيء
من قبله او دبره الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت
معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر
او فوقها وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر
الثاني زوال العقل الا نوم ممكن مقعده **الثالث** التقاء
بشرتي الرجل والمراة الا محرما في الاظهر والملموس كلامس
في الاظهر ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح
الرابع مس قبل الآدمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة
دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل
الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح ولا ينقض
راس الاصابع وما بينها ويحرم بالحدث الصلوة والطواف
وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة
وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في
الاصح والاصح حل حمله في امتعة وتفسير ودنانير لا قلب
ورقه بعود وان الصبي المحدث لا يمنع **قلت** الاصح حل
قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم ومن
تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه فلو تيقنهما
وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما في الاصح **فصل** يقدم
داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى
ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ويحرمان بالصحراء ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد

وحجر

وحجر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمرة
ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ من
البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويجب
الاستنجاء بماء او حجر وجمعهما افضل وفي معنى
الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون
غيره في الاظهر وثلاث مسحات ولو باطراف حجر
فان لم ينق وجب الانقاء ويسن الايتار وكل حجر
لكل محله وقيل يوزع لجانبيه والوسط ويسن
بيساره ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الاظهر

باب الوضوء فرضه ستة احدها نية رفع
حدث او استباحة مفتقر الى طهر او اداء فرض
الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية
الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما ومن
نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح او ما
يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح ويجب قرنها
باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله تفريقها
على اعضائه في الاصح الثاني غسل وجهه وهو
ما بين منابت شعر راسه غالبا ومنتهى لحييه
وما بين اذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف
في الاصح لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية
قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس
والله اعلم ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار
وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب